

## إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٥

### للمصارف وللمؤسسات المالية

بناءً على احكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب لاسيما البند (٤) من المادة السادسة والبند (١) من المادة السابعة منه، وبناءً على احكام البندين (١) و (٦) من المادة ١٢ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، وبناءً على احكام المادة ١٨١ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بشروط التمتع عن التعاقد والمسؤولية الناتجة عن ذلك، وتداركاً لاي مس قد يلحق بحقوق ومصالح المودعين والعملاء نتيجة عدم تطبيق احكام الاعلام رقم ٨ الصادر عن «هيئة التحقيق الخاصة»، وعملاً بقرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠، نذكر المصارف والمؤسسات المالية بضرورة التشدد في تطبيق مضمون اعلام «الهيئة» رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ لاسيما لجهة:

- تقييد الموظفين وسائر العاملين لديها بموجب عدم الافصاح لـ «العميل» عند قيام «الهيئة» بالاستعلام عنه او بالتدقيق في حساباته او تجميدها مؤقتاً.
  - كون الاستعلام او التدقيق اللذين تقوم بهما «هيئة التحقيق الخاصة» لا يشكلان، بحد ذاتهما، تحفظاً على شخص العميل او ادانة له وبالتالي لا يحولان دون التعامل او الاستمرار بالتعامل مع «العميل» بشكل طبيعي ووفقاً للاصول وطالما لم يصدر عن «الهيئة» قرار يقضي بخلاف ذلك.
- يتعرض المصرف المخالف او المؤسسة المالية المخالفة للعقوبات الادارية التي يعود للهيئة المصرفية العليا فرضها عملاً باحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية بحقهما.

بيروت، في ٢٦ أيار ٢٠١٤ حاكم مصرف لبنان  
رئيس هيئة التحقيق الخاصة  
رياض توفيق سلامه